

قرار رقم (٨٤٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ: ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٣

بشأن التزامات شركات السمسرة في الأوراق المالية
أو أمناء الحفظ الحاصلون على موافقة الهيئة بمزاولة عمليات
شراء الأوراق المالية بالهامش نفاذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشنونها المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط مزاولة شركات السمسرة في الأوراق
المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش وتعديلاته.

قرر

المادة الأولى

تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية أو أمناء الحفظ الحاصلون على موافقة الهيئة بمزاولة عمليات شراء
الأوراق المالية بالهامش بالاستعلام من خلال البورصة المصرية عن حجم التمويل الممنوح للعملاء ومجموعاتهم
المرتبطة على مستوى السوق ونسبة الضمانات لإجمالي التمويل وتطورها. وعلى شركة السمسرة أو أمين الحفظ
حسب الأحوال الالتزام بإعداد الدراسة المشار إليها بالبند رقم (١) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ خلال مدة ٣ أشهر بحد أقصى من تاريخ العمل بهذا القرار لكل عملاء الشراء بالهامش لديها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من
اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح